

المؤتمر الوطني العام
المفوضية الوطنية العليا للإنتخابات
مجلس المفوضية

لائحة الفصل في الشكاوى والمنازعات الانتخابية المرفقة بقرار مجلس المفوضية رقم (47)
لسنة 2013 ميلادية

بعد الاطلاع

- على الاعلان الدستوري الموقت الصادر في 3 أغسطس 2011 ميلادية وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (8) لسنة 2013 ميلادية بشأن إنشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات .
- وعلى القانون رقم (17) لسنة 2013 ميلادية بشأن إنتخاب الهيئة التأسيسية.
- وعلى قرار مجلس المفوضية رقم (28) لسنة 2013 بشأن اعتماد اللجان الانتخابية لإنتخابات الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور.
- أصدرت هذه اللائحة:-

قـرـر

المادة الأولى

أحكام عامة

إن المصطلحات المستخدمة في هذا اللائحة تحمل نفس المعنى والمقصود في القانون رقم (17) لسنة 2013 ميلادية بشأن إنتخاب الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك.

التعريفات

- يُقصد بقرارات المفوضية: القرارات التي تصدرها المفوضية الوطنية العليا للانتخابات واللجان الانتخابية التابعة لها.

14/11/14



- يُصطلح على تسمية كافة التظلمات والنزاعات ذات العلاقة بالعملية الانتخابية (ب) (الشكاوى).

المادة الثانية

1. لكل ذي مصلحة حق تقديم شكوى انتخابية خلال ثلاثة أيام من حصول الواقعة محل الشكوى وفق الاجراءات المحددة من قبل المفوضية .
2. على المفوضية البث في الشكاوى وإصدار قرارها فيها ونشره خلال ثلاثة أيام من تاريخ قبول الشكوى

المادة الثالثة

1. يكون للقضاء الليبي سلطة الفصل في الطعون والمنازعات الانتخابية وفقاً للأحكام الواردة في القانون رقم (17) لسنة 2013 ميلادية بشأن إنتخاب الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور.
2. تكون للمفوضية سلطة إجراء التحقيق الابتدائي وجمع الاستدلال في كافة الشكاوى، وإتخاذ القرار المناسب بشأنها.
- لها أن تصدر قرار للحفظ أو أمر الرفض للأسباب التي يُبنى عليها (أسباباً موضوعية أو أسباباً قانونية أو عدم الأهمية).
- وإحالتها لسلطات المختصة إذا كانت تتعلق بمخالفة جنائية.
- وإحالة القرار بذلك لمجلس المفوضية وفقاً للقانون.

المادة الرابعة.

- لمجلس المفوضية الوطنية العليا للانتخابات إتخاذ القرارات بالاجراءات التالية:
1. أستبعاد المترشح عملاً بالمادة الثانية عشر من القانون رقم (17) لسنة 2013 ميلادية.
 2. حجب نتيجة أي محطة إنتخابية إذا ثبت أن هناك تزويراً أو تلاعباً يخل بنتائج العملية الانتخابية عملاً بالمادة (25) من القانون رقم (17) لسنة 2013 ميلادية، وإعادة فرز وعد نتائج المحطة ، أو الالغاء .
 3. شطب المرشح الذي ثبت عليه مخالفة أحكام المواد 15، 16، 17 من القانون رقم (17) لسنة 2013 ميلادية .



المادة الخامسة

تخضع كافة قرارات المفوضية للطعن أمام المحاكم وفق القانون رقم (17) لسنة 2013 ميلادية.

1. يُقدم الطعن خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدور قرار المفوضية.
2. على القاضي الجزئي المختص بنظر الطعون أن يفصل في الطعن في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطعن.
3. يستأنف القرار الصادر عن القاضي الجزئي المختص أمام رئيس المحكمة الابتدائية أو من يفوضه خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدور القرار.
4. يتم الفصل في الإستئناف خلال ثلاثة أيام من تاريخ الاستئناف ، ويكون الحكم الصادر في الاستئناف باتاً، ويتعين تنفيذه وعلى المحكمة إحالة الاحكام الصادرة عنها للمفوضية.

المادة السادسة

1. تُنشأ بموجب هذه اللائحة لجان الشكاوى تُسمى "لجنة الشكاوى" بمكتب اللجنة الانتخابية تكون مهمتها البث في موضوع الشكاوى .
2. تضع المفوضية دليل الإجراءات الشكلية لشكاوى و لفض المنازعات الانتخابية.

المادة السابعة

يُعمل بهذه اللائحة من تاريخ صدورها



مجلس المفوضية الوطنية

العليا للانتخابات

